

Distr.: General
16 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية السبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	باء - ترشيح الأعمال
٦	جيم - تاريخ اختتام الدورة
٦	دال - جدول مواعيد الجلسات
٨	هاء - المناقشة العامة
٨	واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، والبيانات الختامية
٩	زاي - محاضر الجلسات



الرجاء إعادة استعمال الورق

170915 170915 15-15651 (A)



الصفحة

١٠	حاء - القرارات
١١	طاء - الوثائق
١٢	ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية
١٦	كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية
١٦	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٣٦	رابعا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في مذكرة للأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية السبعين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/70/1). وسيدرج موجز للمناقشات في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/BUR/70/SR.1).

٢ - وأحاط المكتب علما بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)، ومرفق القرار ٢٤١/٥١ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، والقرار ٣٠١/٥٧ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"، الذي ترد أحكامه في فروع هذه الوثيقة ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وبوجه خاص الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

(١) القرارات ٢٦٤/٤٨، و ٢٨٥/٥٥، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧، و ٣٠٧/٦٨، و ٣٢١/٦٩.

٦ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٣٢١/٦٩ الذي شددت فيه الجمعية العامة على أهمية تعزيز دور المكتب دعماً لعمل الجمعية العامة.

باء - ترشيد الأعمال

٧ - أحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة^(٢).

٨ - وأحاط المكتب أيضاً علماً بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٠ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١١ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٦ من القرار ٣٢١/٦٩، التي شجعت فيها الجمعية كل لجنة رئيسية على القيام بما يلي:

(أ) كفالة التنسيق الملائم لأعمالها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) إجراء انتخابات لمكاتب اللجان الرئيسية قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل دورة بستة أشهر على الأقل، وتدعو المجموعات

(٢) القرارات ٢١٣/٤١، و ٢٦٤/٤٨، و ١٢/٥٢ بء، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧، و ٣٠٧/٦٨، و ٣٢١/٦٩.

الإقليمية إلى الشروع في تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقاً للترتيبات المؤقتة الواردة في مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛

(د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال اللجان الرئيسية وأنشطتها داخل كل لجنة منها على حدة؛

(هـ) مواصلة تحسين إدارة المفاوضات داخل الجمعية العامة.

١٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٩ من القرار ٣٢١/٦٩، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة السبعين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء.

١٣ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في القرارين ٣٢١/٦٩ و ٣٠٧/٦٨ ذات الصلة، بشأن الترتيبات المؤقتة المعتمدة في المقرر ٥٠٥/٦٨ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨.

١٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٠٧/٦٨ والمتعلقة بطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعد ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، مع النص في مرفق القرار على واحد من الخيارات التي يمكن النظر فيها في هذا السياق.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٥ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة السبعين للجمعية يوم الأربعاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وباختتامها يوم الاثنين ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (المقرر ٥٥٩/٦٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١٦ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الاثنين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الثلاثاء ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٣).

دال - جدول مواعيد الجلسات

١٧ - أحاط المكتب علما بأنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة السبعين، فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب أيضا علما بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يتراشون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحووا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٨ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٩ - وأحاط المكتب كذلك علما بالفقرة ٤ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الحسبان الترتيبات المشار إليها في قرارات

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٥٣).

الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بـ
 و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣
 و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة
 العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وطلبت إلى جميع
 الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٢٠ - وأحاط المكتب أيضا علما بالفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي اعترفت
 فيها الجمعية العامة بأهمية الأعياد والعطل التالية، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر
 مراكز العمل التي تحتفل بها إلى تفادي عقد اجتماعات في تلك الأيام، وشجعت في هذا
 الصدد على أخذ هذا الترتيب في الحسبان عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات
 مستقبلا: يوم كييبور، ويوم فيسك، وعيد ديوالي، وعيد غوربوراب، وعيد الميلاد
 الأورثوذكسي.

٢١ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات
 الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة،
 وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح
 جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعنى
 ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط
 حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٢٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٣٢١/٦٩، التي أعادت
 فيها الجمعية العامة تأكيد الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٠١/٥٧ بشأن عقد
 المناقشة العامة، وشجعت على وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى في المستقبل خلال
 النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة الجدول الزمني للاجتماعات
 ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في
 أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

٢٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٧ من القرار ٣٢١/٦٩، التي
 حددت فيها الجمعية العامة دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان
 الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع مكتب الجمعية العامة والدول الأعضاء، بتحسين التنسيق
 فيما يتعلق بوضع جداول اجتماعات الجمعية العامة، بما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى
 والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بغية تعزيز تفاعلها وفعاليتها على الوجه الأمثل،
 وبخاصة خلال المناقشة العامة، وتوزيع هذه الفعاليات على امتداد الدورة.

٢٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفاً محمداً من الجمعية العامة بهذا الشأن.

٢٥ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من القرار ٣٢١/٦٩، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تفادي الازدواجية والتداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وأي منتديات أخرى معنية، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة.

هاء - المناقشة العامة

٢٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بأحكام القرارين ٣٠١/٥٧ و ٢٤٤/٦٩، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة السبعين في الساعة ٩:٠٠، من يوم الاثنين ٢٨ أيلول/سبتمبر. ويوصي الأمين العام بأن تستمر المناقشة العامة حتى يوم السبت، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وإضافة إلى ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح موضوع "الأمم المتحدة في سنتها السبعين: السبيل إلى إحلال السلام وتحقيق الأمن وإعمال حقوق الإنسان" للمناقشة العامة في الدورة السبعين.

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٢٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محمداً بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع

القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٣٠ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٣١ - ويوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٣٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حينما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

٣٣ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستدوّن كذلك في المحاضر الرسمية للجلسة.

٣٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز الانضمام إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يجوز للدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

زاي - محاضر الجلسات

٣٥ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيتواصل أثناء الدورة السبعين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى وللمكتب الجمعية العامة. وأحاط المكتب علماً بأنه عملاً بالفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، فستبث مداوالات الجلسات الرسمية للجان الرئيسية الست على الإنترنت.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرققات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٨/٣٢ هـ، الفقرتان ٨ و ٩).

٣٧ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة السبعين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٣٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس))
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٤)
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ هـ، الفقرة ٦٩)
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١))
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق)

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

٣٩ - وقد لاحظ مكتب الجمعية العامة أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقا للمبادئ التوجيهية الناظمة لشكل التقديم التي حددها الأمانة العامة، وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

٤٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزا متطابقة مشفوعة بحرف (مثلا "ألف" و "باء").

طاء - الوثائق

٤١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٤٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٤٣ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة توخي الاعتدال في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة ٢٢ من القرار ٣٢١/٦٩، التي طلبت فيها الجمعية العامة أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة احتزال تواتر مناقشة بعض بنود جدول أعمال الجمعية العامة إلى مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات أو تجميعها أو حذفها، وتقديم مقترحات بهذا الشأن، بطرق شتى منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٤٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية؛ ودعتها كذلك إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٤٥ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ A/520/Rev.17، المرفق السابع، الفقرة ١٠)
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧)
- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧)

٤٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى أنه، عملا بالفقرة ٢١، الجزء رابعا من القرار ٢٣٧/٦٧، ستواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة السبعين.

باء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٤٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:
لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٤٨ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته "وثيقة" للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.

٤٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٥٠ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٥١ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٥٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٥ من القرار ٣٢١/٦٩، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، ككل ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

٥٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٥٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرا بطبعتهما المنقحة الحالية عملا بالقرار ٢٠٧/٥٣) فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

- ٥٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:
- ١ - تؤكء من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
 - ٢ - تؤكء من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
 - ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٥٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"^(٥)، وكذلك إلى التقرير الذي أكءت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٦).
- ٥٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٣/٤٠، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهها المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان^(٧).
- ٥٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٧) المرجع نفسه، التوصية ٤.

القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقَّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

٦٠ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٦١ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يديهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يديها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٦٢ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة السبعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/70/1). ولقد تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة السبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السبعين (A/70/150)؛

(ب) القائمة التكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة السبعين (A/70/200).

٦٣ - والبنود المقترح إدراجها مبينة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٧ أدناه.

٦٤ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٦٥ - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق

القرار ٣١٦/٥٨. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٣٢١/٦٩ التي طلبت فيها الجمعية العامة أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة السبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٦٦ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في التأجيل إلى دورة لاحقة للبنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٦٧ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايبوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أن يكون مفهوماً أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٧٠ من مشروع جدول الأعمال (متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان).

٧١ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (د د) من البند ٩٨ من مشروع جدول الأعمال (الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٩ من مشروع جدول الأعمال (منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٧٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٠ من مشروع جدول الأعمال (منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٧٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٧١ من مشروع جدول الأعمال (منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٧٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال (منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٧٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (الوعي العالمي بتماسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتسمسي اللجوء السوريين)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٧٧ - ومع مراعاة الفقرات من ٦٤ إلى ٧٦ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال المنظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٨).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٨).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٨).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.
- ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٦ - ثقافة السلام.
- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(٨) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الحادية والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 (د) السلع الأساسية.

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

٢٠ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
 (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
 (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
 (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
 (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
 (ز) الانسجام مع الطبيعة؛
 (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ - العولمة والترابط:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
 (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛

- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٢٨ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٢٩ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٩).

(٩) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٤ - مسألة قبرص^(١٠).
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١).
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٢).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٣).
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٤).
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٥).
- ٥٠ - جامعة السلام.
- ٥١ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥٢ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(١٠) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

٧٤ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٠ - المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٨٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين.

- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
 ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
 ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

زاي - نزع السلاح

- ٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
 ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
 (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
 (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
 ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
 ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
 ٩١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
 ٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
 ٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
 ٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
 ٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
 (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
 (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
 ٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
 ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:
 (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ق) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (أ أ) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته.
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٥ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن^(١١)؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٢).

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(هـ) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛

(و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(١١) وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٣٠٧/٦٨، ستجري الجمعية العامة عمليتين انتخابيتين لاختيار خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن في دورتها السبعين، على النحو التالي: تُجرى الانتخابات الأولى الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٦-٢٠١٧ خلال الجزء الرئيسي من الدورة، في خريف عام ٢٠١٥، والانتخابات الثانية الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٧-٢٠١٨ خلال الجزء المستأنف من الدورة، في ربيع عام ٢٠١٦.

(١٢) وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٣٠٧/٦٨، ستجري الجمعية العامة عمليتين انتخابيتين لاختيار ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها السبعين، على النحو التالي: تُجرى الانتخابات الأولى الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٦-٢٠١٨ خلال الجزء الرئيسي من الدورة، في خريف عام ٢٠١٥، والانتخابات الثانية الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٧-٢٠١٩ خلال الجزء المستأنف من الدورة، في ربيع عام ٢٠١٦.

- (و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٧ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٤ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٥ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

- ١٢٩ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣٠ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين.
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج.
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

رابعا - توزيع البنود

٧٨ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٨٧ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٧ أعلاه. وأحاط المكتب علما بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٧٩ - وأحاط المكتب علما بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) و (ي) و (ك) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة السبعين.

٨٠ - وأحاط المكتب أيضا علما بأن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٨١ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الثالث أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٩٦ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/70/1).

٨٢ - الجلسات العامة

(أ) البند ٩ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) - أحاط المكتب علما بالفقرة ٤ (ج) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن يُنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب أيضا علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها؛

(ب) البند ١٥ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) - أحاط المكتب علما بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات؛

(ج) البند ١٥ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١١٦ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية) - أحاط المكتب علما بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية

وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة؛

(د) البند ١٧ (تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية) - أحاط المكتب علما بالفقرة ٢ من القرار ٣٠٢/٦٨ والمقرر ٥٥٩/٦٩، اللذين قررت فيهما الجمعية العامة عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(هـ) البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ (متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا) - أحاط المكتب علما بالفقرة ٢٠ من القرار ٢٣١/٦٩، التي قررت فيها الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى لإجراء استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، في أنطاليا، تركيا، على مدى ثلاثة أيام، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي سيتمخض عن اعتماد وثيقة ختامية في شكل إعلان سياسي متفق عليه عن طريق مفاوضات حكومية دولية؛

(و) البند الفرعي (أ) من البند ٢٨ (تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين) - أحاط المكتب علما بالفقرة ٦٢ من القرار ١٤٣/٦٩، التي قررت الجمعية العامة فيها تخصيص اجتماع عام رفيع المستوى خلال دورتها السبعين لإحياء الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من أجل الاحتفال بأوجه التقدم المحرز حتى ذلك الوقت ومواصلة تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام ٢٠١٥؛

(ز) البند الفرعي (ب) من البند ٢٨ (التنمية الاجتماعية)، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة) - أحاط المكتب علما بالفقرة ٢٠ من مشروع القرار ١٤٢/٦٩، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تنظم خلال دورتها السبعين فريقا للنقاش لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفيما يتعلق بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) البند ٦٧ (تقرير مجلس حقوق الإنسان) - أحاط المكتب علما بالفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيعرض التقرير

بصفته رئيساً على الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند عرضه تقرير المجلس عليها؛

(ط) البند ٧٠ (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) - أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٦٢/٦٩، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تواصل الدعوة إلى عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛

(ي) البند ١٠٧ (المراقبة الدولية للمخدرات) - أحاط المكتب علماً بالقرارين ١٩٣/٦٧ و ٢٠٠/٦٩، اللذين قررت فيهما الجمعية العامة أن تدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات، المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

(ك) البند ١٠٩ (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) - عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وعلى غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام عن تقريره السنوي^(١٣) باعتباره البند الأول صباح يوم الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قبل افتتاح المناقشة العامة؛

(ل) البند ١٢٠ (تنشيط أعمال الجمعية العامة) - أحاط المكتب علماً بالقرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢١ إلى جميع اللجان الرئيسية من أجل مناقشة أساليب عملها، وأيضاً للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛

(م) البند ١٣٠ (الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتيمي اللجوء السوريين) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

٨٣ - اللجنة الأولى

(أ) البند ٩٧ (نزع السلاح العام الكامل) - أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٧، تتناول موضوع البند ٩٧. ولذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١ (A/70/1).

بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٧؛

(ب) البند الفرعي (د د) من البند ٩٧ (الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى؛

٨٤ - اللجنة الثالثة: البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ (متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثالثة.

٨٥ - اللجنة الخامسة

(أ) البند ١٣٥ (تخطيط البرامج) - أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢ من القرار ١٧/٦٩، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وأحاط المكتب أيضاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأحاط المكتب علماً بالفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٣٥ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ب) البند ١٤٣ (إقامة العدل في الأمم المتحدة) - أحاط المكتب علماً بالقرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وبالفقرة ٤٩ من القرار ٢٠٣/٦٩ الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية

المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند ١٤٣ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

٨٦ - اللجنة السادسة

(أ) البند ١٦٩ (منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ب) البند ١٧٠ (منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ج) البند ١٧١ (منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(د) البند ١٧٢ (منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

٨٧ - مع مراعاة الفقرات من ٧٨ إلى ٨٦ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر توزيع البنود على الشكل التالي^(٤):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

(١٤) الأرقام هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٧ أعلاه.

- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.
- ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٨٢ (أ)).
- ١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٨٢ (أ) و (ج)).
- ١٦ - ثقافة السلام.
- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (انظر الفقرة ٨٢ (د)).
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (انظر الفقرة ٨٢ (ه)).
- ٢٨ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (انظر الفقرة ٨٢ (و)).

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٨٢ (ز)).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
 - (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
 - (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

- ٤٤ - مسألة قبرص.
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨٢ (ح)).
- ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ٨٢ (ط)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

٧٤ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٨٣ (أ)).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (انظر الفقرة ٨٢ (ي)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٨٢ (ك)).

١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(هـ) انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان؛

(و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (د)، انظر اللجنة الخامسة.

- (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٨٢ (ج)).
- ١١٧ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٢ (ل)).
- ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٤ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٥ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٢٩ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٣٠ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتيمي اللجوء السوريين (انظر الفقرة ٨٢ (م)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:

- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (أ أ) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته (انظر الفقرة ٨٣ (ب)).
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٥ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٢ (ل)).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٥٠ - جامعة السلام.

٥١ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٥٢ - آثار الإشعاع الذري.

٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٢ (ل)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (انظر الفقرة ٨٢ (د)).

١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

٢٠ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢٢ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (انظر الفقرة ٨٢ (هـ))؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٢ (ل)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٨ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (انظر الفقرة ٨٢ (و))؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٨٢ (ز))؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٩ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨٢ (ح)).

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٨٤).

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ٨٢ (ط)):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٢ (ل)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٦):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات.

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٢ (ل)).

١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (هـ) إلى (ح)، انظر الجلسات العامة.

- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٥ (ب)).
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
 - ٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.
 - ٨٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
 - ٨٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين.
 - ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
 - ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
 - ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٢ (ل)).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٥ (ب)).
- ١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٦ (أ)).
- ١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٦ (ب)).
- ١٧١ - منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨٦ (ج)).

١٧٢ - منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة
(انظر الفقرة ٨٦ (د)).

١٧٣ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
